

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّتُ النَّجْمَ
وَالَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ
وَالَّذِي يُنَزِّلُ الْمَطَرَ
وَالَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى
وَالَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى
وَالَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
بَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِنْ طِينٍ
ثُمَّ عَلَّمَهُ الْقُرْآنَ
وَجَعَلَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ
الْجَبَابِغَ
وَجَعَلَ الْكَلِمَ
الطَّيِّبَاتِ لِلَّذِينَ
أَشْرَقَتْ لَهُمْ
الْأَبْصَارُ
وَالْكَافِرِينَ
لَهُمْ
الْعَذَابُ
الْعَظِيمُ

129



ذلك الباقي ثم الباقي لورثته

هم من الرجال عشرة الابن و
ابوه وابن على والاخ وابن

ابن الابن وابن سفل والاب

وابوه وابن على والاخ وابن

الاخ لامن الام والعمة لامن

الام وابنيه والزوجه والمصنف

ومن النساء سبع البنات

او ما غنم الابن على الاب
لان الدجيل لا يصح الابن
السكن والباقي للابن فيجعل
للابن مع الاب المصنفه ولان
المصنفه الابن اولى لانه
بعض اخذ ويرد الام من
الثالث الى السك والزوج
مع الزوج من النصف والار
لابوه من النصف والاب
اكثر منه بنات

من الغنم على الابن فان كان
الابن وارثا من الغنم
من الاب والباقي وارثا
من الطرف والباقي وارثا
والباقي وارثا من الابن
فما اثنان من الابن
فما اثنان من الابن
فما اثنان من الابن

عسى بان يكون النسبه
واثنان من النسبه
اثنان من النسبه
اثنان من النسبه
اثنان من النسبه
اثنان من النسبه
اثنان من النسبه

الاولى من النسبه
الاولى من النسبه
الاولى من النسبه
الاولى من النسبه

الاولى من النسبه
الاولى من النسبه
الاولى من النسبه
الاولى من النسبه

الاولى من النسبه
الاولى من النسبه
الاولى من النسبه
الاولى من النسبه

الاولى من النسبه
الاولى من النسبه
الاولى من النسبه
الاولى من النسبه

بنات الابن وابن سفلت

والام ولجدة وابن على

والاخ والزوجه والمصنفه

فان فقدوا فليبت المالك

ذوي الفروض غير الزوجين

بنسبه فروضهم ثم بقراب

بنسبه فروضهم ثم بقراب

بنسبه فروضهم ثم بقراب
بنسبه فروضهم ثم بقراب
بنسبه فروضهم ثم بقراب
بنسبه فروضهم ثم بقراب

وان سفل الضمير على الابن
اي ابن الابن وكلما عبرت
الروضه وهذا الصواب ولا
يعرف ان يقال وان سفلت
بالاظهار كما في الموروثين
للاظهار كمن بنات الابن
به دم اى زلت كمن بنات
الابن وتزوج الموروثه
وذا سفلت بالثالث لكن قال
فان اباها او اباها او اباها
سفل او يصفه الاكورا فان
ن بنات بنات الابن لا يرثون
من الغنم

لانه وارث من لا وارث له
على سفل المالك لا يسفل المصنفه
فاذا ماتت من لا وارث له
ماله يبيد اخيهما ما سفل
يخص باهل بيته المالك
او على اهل الفروض لان المالك
سفل لهم وليبت المالك بالا
نفاق فاذا فقد واحد الزوجين
فبنت الاخرى من دم دم
لانه ليس ثم وابيه ولا اخوان
الاشقاء اذ المالك يكون من ذوي
الارواح فان كان مع الزوجين
العق وبنت العم وجب سفلت
الفائدين بالورد ان يرثها
بنسبه فروضهم ثم بقراب

بنسبه فروضهم ثم بقراب
بنسبه فروضهم ثم بقراب
بنسبه فروضهم ثم بقراب
بنسبه فروضهم ثم بقراب

بنسبه فروضهم ثم بقراب
بنسبه فروضهم ثم بقراب
بنسبه فروضهم ثم بقراب
بنسبه فروضهم ثم بقراب

الاولى من النسبه
الاولى من النسبه
الاولى من النسبه
الاولى من النسبه

الاولى من النسبه
الاولى من النسبه
الاولى من النسبه
الاولى من النسبه

الاولى من النسبه
الاولى من النسبه
الاولى من النسبه
الاولى من النسبه

الاولى من النسبه
الاولى من النسبه
الاولى من النسبه
الاولى من النسبه